مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نشأة مباحث الأهلية وتطورها في المدونات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر - دراسة استقرائية تحليلية تقويمية

د. عبد الرحمن صباح الصواغ

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤١ - السنة ٤٠

ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥م

البحث الخامس

نشأة مباحث الأهلية وتطورها في المدونات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر: دراسة استقرائية تحليلية تقويمية

الدكتور / عبد الرحمن صباح الصواغ

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

للاستشهاد:

الصواغ، عبدالرحمن صباح. (٢٠٢٥). نشأة مباحث الأهلية وتطورها في المدونات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر: دراسة استقرائية تحليلية تقويمية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٤٠* (١٤١)، ١٧٧-٢١٨.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.153

To cite:

Alsawagh, A. S. (2025). The Origin and Development of the Themes of Legal Capacity in the Jurisprudential Hanafic Works and its Impact on Contemporary Jurisprudential Theory: An Analytical Inductive Evaluative Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(141), 177-218.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.153

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.153

نشأة مباحث الأهلية وتطورها في المدونات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر: دراسة استقرائية تحليلية تقويمية

د. عبد الرحمن صباح الصواغ*

تاريخ الاستلام: فبراير/٢٠٢٣ تاريخ الإجازة: مارس/٢٠٢٣

ملخص البحث

تتمثل **فكرة البحث** في بيان نشأة وتطور مباحث الأهلية في المصنفات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر. **وتكمن أهميتها** في كشفها عن المسار التاريخي الذي سلكته هذه المباحث عبر أطوار النظرية الأصولية، ومكانتها، وبواعث استجرارها، ومعالم تقويمها. وقد نشأت **إشكالية الدراسة** عن التساؤلات الآتية: كيف ظهرت مباحث الأهلية وتطورت؟ وما أثرها في الدرس الأصولي المعاصر؟ وكيف يمكن تقويمه؟ وعليه؛ **تغيّت الدراسة** بتبنّيها المنهج الاستقرائي التحليلي استقراءَ مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية، ثم تحليلها من جهتي الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي، ثم تقويمها - بإعمال المنهج النقدي - فيما يجدر إبقاؤه في الدرس المعاصر وما يجدر إرجاعه إلى أصله الفقهي. **وخلصت الدراسة** إلى أنّ استجرار مباحث الأهلية من سياقاتها الفقهية إلى البناء الأصولي كان على يد الدبوسي، ثم استقرّ على يديّ البزدوي والسرخسي. وأنّ اتصال متأخري الأحناف بالطريقة الكلامية قد أثمر بعض التغيرات التدوينية من ناحية الترتيب الشكلي، فاندرجت مباحث الأهلية في إطار البحث في الحكم الشرعي ومتعلقاته، فارتقت بذلك من مستوى التبعية إلى مستوى المبدئية؛ بل ومهّدت بعض المقاربات إلى إدخالها – أصالةً – في موضوع علم الأصول. ولم تمنع هذه التغيرات من ثبات البنية الموضوعية لهذه المباحث؛ إذ لم يخرج تناول المتأخرين لها عن الإطار الذي رسمه البزدوي من قبل. وانتهى البحث إلى أنّ تحديد الغرض الوظيفي الذي من أجله ولجت مباحث الأهلية في البناء الأصولي كفيلٌ بتحديد المباحث الذي يجدر بقاؤها فيه والذي يجدر إخراجها منه. لذا **يرى الباحث** أنّ مثل هذا الاستخبار التاريخي لمسارات البحث الأصولي مفيدٌ في مجال تقويمه بما يلائم غايات التجديد الأصولي المنشود.

الكلمات المفتاحية: نشأة، تطور، مباحث الأهلية، أصول الحنفية.

(*) **د. عبد الرحمن صباح الصواغ:** أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة القاهرة عام ٢٠٢١. والماجستير عام ٢٠١٦، والليسانس عام ٢٠١٣ في الفقه وأصوله من جامعة الكويت.

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، المقارنات التشريعية، القانون الدولي الإسلامي، التفكير السياسي الإسلامي، قواعد تفسير النصوص.

البريد الإلكتروني: a.abdulrahman@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

The Origin and Development of the Themes of Legal Capacity in the Jurisprudential Hanafic Works and its Impact on Contemporary Jurisprudential Theory: An Analytical Inductive Evaluative Study

***Dr. Abdulrahman Sabah Alsawagh* ***

Submitted Date: Feb. 2023 **Accepted Date: March 2023**

Abstract

This study addresses the origins and development of legal capacity themes in Hanafi jurisprudence, followed by an evaluation of their impact on contemporary discourse. **Its significance** lies in tracing the historical trajectory of these themes through the stages of Islamic legal theory, illuminating their position, derivation, and assessment. **The research problem** is rooted in two main questions: How did these themes emerge and develop? What influence do they exert on contemporary jurisprudence? **To address these questions**, the study adopts an inductive-analytical approach, surveying these themes, analyzing their structure and content, and ultimately evaluating them through a critical methodology. **The study concludes** that the extraction of legal capacity themes from their *fiqh* contexts into the jurisprudential field was initiated by al-Dabūsī and later refined by al-Bazdawī and al-Sarakhsī. The late Hanafi scholars' engagement with *kalam* led to structural changes, integrating these themes into the broader framework

(*) Assistant professor, Department of Jurisprudence and Principles of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
E–mail: a.abdulrahman@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

of legal rulings (*al-ḥukm al-sharʿī*) and related matters. This integration elevated legal capacity themes from a secondary to a primary level, facilitating their inclusion among the main objectives of *uṣūl al-fiqh*. However, these structural changes did not alter the thematic content, as the late Hanafi works adhered to the boundaries previously set by al-Bazdawī. Furthermore, **the study suggests** that identifying the functional purpose of legal capacity themes is crucial for determining their position and assessing their impact on contemporary theory. This historical insight into jurisprudential themes is, **therefore**, essential for evaluating them in light of modern needs.

Keywords: Legal capacity; Hanafi; Islamic legal theory; Uṣūl al-fiqh.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإنّ البحث في تأريخ العلوم سائرٌ في اتجاهين، اتجاهٍ إجماليّ في بيان نشأته وتطور مدارسه وترجمة أعلامه، واتجاهٍ تفصيليّ يبحث نشأة أفراد مسائله ومباحثه ومصطلحاته وتطورها على مرّ العصور. وإذا كانت العلوم الشرعية – ومنها علم أصول الفقه – قد حظيت بنصيب وافر من الدراسات التأريخية الإجمالية[1]؛ فإنّها بالنسبة إلى الاتجاه الآخر لم تزل أرضاً خصبة ترتقب حارثيها من الباحثين حتى تؤتي ثمارها في تعميق فهمنا للتساؤلات التي شغلت الساحة الأصولية،

ولا يتأتّى ذلك إلا بالنظر في نشأة وتطور القوالب التدوينية التي حوت تلك التساؤلات.

ومن المباحث الأصولية القمينة بتتبع مساراتها التاريخية وتحليل مراحلها: مباحث الأهلية، لا سيما لدى المدرسة الحنفية التي كان لها السبق في استجرارها وتوظيفها في خدمة البناء الأصولي. ولمّا كان هذا الغرض لا يتحقق إلا بملاحظة الترتيب التدويني والتناول الموضوعي لهذه المباحث في المدونات الأصولية الحنفية – إذ هما الدالتان المتاحتان عليه – صار حقيقاً أن يساق البحث إليهما، مع الانتباه إلى إمكان تأثر الدائرة الحنفية بما انتهت إليه المدارس الأصولية الأخرى في هذا الصدد.

أهمية موضوع البحث:

١ – تكشف دراسة المسارات التاريخية التي سلكها البحث الأصولي عن التساؤلات التي كانت تشغله، وعن طرائقه في الإجابة عنها.

٢ – لم أجد – على الرغم من وفرة الدراسات في مباحث الأهلية – دراسة تناولت نشأتها وتطورها في المدونة الأصولية الحنفية.

٣ – يكشف استنطاق الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لمباحث الأهلية عن مكانتها في النظرية الأصولية وعلائقها بسائر فروعها.

---

(١) منها: عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي – دراسة تحليلية نقدية (جدة: دار الشروق، ط١، ١٩٨٣م). إلياس دردور، علم أصول الفقه – دراسة تاريخية (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١١م). علي جمعة، تاريخ أصول الفقه (القاهرة: دار المقطم، ط٢، ٢٠١٥م).

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - متى نشأت مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية؟ وما الأسباب الباعثة على ذلك؟

٢ - كيف تطورت مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية من ناحيتيْ الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي؟ وما الأسباب الباعثة على ذلك؟

٣ - ما أثر مباحث الأهلية في التدوين الأصولي الحنفي على الدرس الأصولي المعاصر؟

أهداف الدراسة:

١ - استقراء المصنفات الأصولية الحنفية بغرض تعرّف ترتيبها وتناولها لمباحث الأهلية.

٢ - تحليل مباحث الأهلية في المصنفات الأصولية الحنفية من ناحيتيْ الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي.

٣ - تحديد المؤثرات الخارجية التي أدت إلى تطور البحث الأصولي الحنفي في مباحث الأهلية.

٤ - نقد وتقويم التناول الأصولي الحنفي لمباحث الأهلية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب استقرائي- دراسة تناولت المسار التاريخي لمباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية؛ غير أنّ ما يتقاطع مع ما نحن بصدده هي الدراسات التاريخية في أصول فقه الحنفية والدراسات الموضوعية في الأهلية وعوارضها - والثانية أوفر من الأولى - فمن بين هذه الدراسات:

١ - هيثم عبد الحميد خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية، رسالة ماجستير، ١٩٩٨م، قامت هذه الدراسة باستقصاء أطوار الفكر الأصولي الحنفي منذ نشأته إلى ظهور المنهج الجمعي - مع ذكر أبرز الأعلام وإسهاماتهم - ثم اختبرت صحة هذا المسار التاريخي بتطبيقه على مباحث الأدلة

المختلف فيها كالاستحسان والعرف وغيرها. وعلى الرغم من تميز هذه الدراسة في تقديمها إطاراً تاريخياً لتطور الفكر الأصولي الحنفي إلا أنها لم تتعرض لتطبيقه على مباحث الأهلية.

٢ - حسين النوري، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ١٩٥٣م. يمكن اعتبار هذه الدراسة من بواكير المصنفات المفردة في موضوع الأهلية، والتي جاءت استجابة للحاجة المعاصرة إلى عرض المباحث الفقهية في إطار أشبه بالنظريات القانونية، فتناولت هذه الدراسة ماهيّة الأهلية وتعريفها وأحوالها وأنواعها وعوارضها تناولاً مقارناً بين الفقه والنظم القانونية المختلفة؛ إلا أنها لم تتعرض إلى نشأة هذه المباحث والأطوار التي سلكتها في المدونات الأصولية الحنفية.

٣ - إبراهيم أحمد الكندي، الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رسالة ماجستير، ١٤٠٤هـ، بذلت الدراسة جهدها في تقريب مسائل الأهلية ونظم ما افترق منها في المدونات الأصولية، ثم أولت عنايتها في بحث عوارضها المكتسبة دون السماوية مع بيان أثرها على الساحة الفقهية؛ إلا أنها التزمت بحدودها في بحث موضوع الأهلية دون تعرض لنشأة مباحثها وتطورها عبر عصور التدوين الحنفي.

٤ - حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، أصلها رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة الأزهر، وهي من الدراسات الرائدة في بحث عوارض الأهلية بنوعيها السماوية والمكتسبة؛ غير أنها اكتفت بتناولها موضوعياً دون ملاحظة المنحى التاريخي في نشأتها وتطورها وتأثرها بمدارس التدوين الأخرى.

ما يضيفه البحث:

١ - الإسهام في تحديد المسار التاريخي - نشأةً وتطوراً - لواحد من أهم المباحث التي يقوم عليها النظام التشريعي الإسلامي: مباحث الأهلية.

٢ - تعرّف منهج الأحناف في ترتيب مباحث الأهلية وتناولها.

٣ - الإسهام في تفسير التغيرات التدوينية التي طرأت على مباحث الأهلية عند الأحناف.

٤ - استيضاح عوامل التأثير والتأثر بين مدارس التدوين الأصولي فيما يتعلق بمباحث الأهلية.

٥ - تقديم منهجٍ مقترحٍ لتناول مباحث الأهلية في الدرس الأصولي المعاصر.

حدود البحث:

١ - يركز البحث على النظر الاستقرائي الأفقي لنشأة مباحث الأهلية وتطورها من دون خوض في تفاصيلها.

٢ - يقتصر البحث على دراسة نشأة مباحث الأهلية وتطورها في المدرسة الحنفية فحسب؛ فلا يتعرض إلى المدرسة الكلامية إلا عند التقائهما على جهتي التأثر والتأثير.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الآتي: تتبع مباحث الأهلية في المصنفات الأصولية الحنفية، ثم تحليلها من جهتي الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي، ثم المقارنة بين المقاربتين الحنفية والكلامية متى ما أفادت المقارنة في تحقيق أهداف الدراسة، ثم تتبع تأثير التناول الحنفي لمباحث الأهلية في الدرس الأصولي المعاصر مع نقده وتقويمه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

- **تمهيد:** التعريف بمحددات البحث إفرادا وتركيبا.
- **المبحث الأول:** نشأة مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المرحلة التأسيسية الأولى.
- المطلب الثاني: المرحلة التأسيسية الثانية.

- **المبحث الثاني:** تطور مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية وأثرها في الدرس الأصولي المعاصر.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاتصال بالطريقة الكلامية.

- المطلب الثاني: ذروة الاتصال بالطريقة الكلامية.

- المطلب الثالث: مباحث الأهلية في الدرس الأصولي المعاصر نقداً وتقويماً.

- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمحددات البحث إفراداً وتركيباً

تدل محددات البحث - إفراداً -على ما يلي:

١ - **نشأة:** مصدر نشأ، وأصله دالٌّ على سموّ الشيء وارتفاعه، وأنشأه الله رفعه.(١)

٢ - **تطور:** مصدر شاع في استعمال المعاصرين، أصله من «الطَّوْر» بمعنى التارة، تقول: طوراً بعد طور بمعنى تارة بعد تارة.(٢)

٣ - **مباحث:** جمع مبحث، وأصله «بحث» دالٌّ على إثارة الشيء واستخباره والسؤال عنه.(٣)

٤ - **الأهلية:** في اللغة الصلاحية للشيء، وفي الاصطلاح صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً.(٤)

٥) **المدونات الأصولية الحنفية:** التدوين في اللغة جمع الصحف وتصنيفها.(٥)

---

(١) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، مادة (نشأ)، ج٥، ص٤٢٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، مادة (طور)، ج٤، ص٥٠٧.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (بحث)، ج١، ص٢٠٤.

(٤) الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٣١٣.

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص٣٠٩.

و«الأصولية» قيدٌ احترز به عن التدوين غير الأصولي كالتدوين الفقهي والتدوين الحديثي ونحوه. و«الحنفية» قيدٌ احترز به عن التدوين الأصولي الكلامي ونحوه من مدارس التدوين.

٦ - **أثرها في الدرس الأصولي المعاصر:** الأثر في اللغة هو رسم الشيء الباقي،[١] والدرس الطريق إذا تتبعته،[٢] والأصولي قيدٌ يخرج به ما سواه من الدروس، والمعاصر قيدٌ احترز به عن الدرس الأصولي القديم.

وعليه؛ فإنّ المعنى التركيبي لهذه المحددات هو استخبار نشأة مباحث الأهلية وأطوارها في المدونات الأصولية الحنفية، وذلك من جهتيْ مناسبة ترتيبها ومنهج تناولها، وبيان أثرها في الدرس الأصولي المعاصر نقداً وتقويماً.

المبحث الأول

نشأة مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية

المطلب الأول

المرحلة التأسيسية الأولى

كان تشعب موضوع الأهلية في سياقاته الفقهية المتنوعة حائلاً - بادئ الأمر - دون إدراجه في سياق البحث الأصولي الحنفي الذي كان مشغولاً في مباحث الأدلة ودلالاتها. فإذا نظرنا في رسالة أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) فلا نجد ذكراً لمباحث الأهلية أو أنواعها أو عوارضها على الرغم من عنايته بالتقعيد الفقهي،[٣] ثم إذا نظرنا في أصول تلميذه أبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) فلا نجده يشير إلى شيء من ذلك على الرغم من تقدمه في التجريد الأصولي.[٤]

ويختلف الحال - جذرياً - إذا نظرنا في «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) الذي كان له السبق في تأسيس العديد من المباحث الأصولية، من بينها مباحث الأهلية التي

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أثر)، ج١، ص٥٣.

(٢) المرجع السابق، مادة (درس)، ج٢، ص٢٦٨.

(٣) الكرخي، عبيد الله بن الحسين، رسالة في الأصول، تحقيق: مصطفى القباني، (بيروت: دار ابن زيدون، د.ت).

(٤) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م).

استجرها من سياقاتها الفقهية محققاً بها أغراض البحث الأصولي في الكشف عن محل الخطاب الشرعي وأحواله العارضة له. ولم يكن بإمكان الدبوسي تحقيق هذه الغاية التأسيسية إلا بتجريد الفروع الفقهية في تصرفات الصبي والمجنون ونحوها تجريداً أصولياً بتحرير مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها، ثم توطين هذا التجريد في البناء الأصولي بوصله بسائر أغراضه وأبحاثه؛ وذلك على النحو الآتي:

يُظهِر استقراء التدوين الأصولي الحنفي أنّ أول إيراد للأهلية ومسائلها فيه كان في الباب الذي عنونه الدبوسي في تقويمه بـ «القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهي الأمانة التي حملها الإنسان»، فافتتحه بتأسيس أول نوعيْ الأهلية: أهلية الوجوب، وذلك بتقريره أنه لا خلاف في أنّ الآدمي يُخلق وهو أهلٌ لإيجاب الحقوق عليه كلها، فإنه يُخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز. وعليه؛ فما سقط عن الآدمي بعذر الصبا لا ينفي أهليته للوجوب؛ لأنّ محل الوجوب الذمة، والآدمي يُخلق وله ذمة، يقول: «ألا ترى أنّ الطفل إذا انقلب على مال فأتلفه لزمه ضمانه».[١]

ويبني الدبوسي هذا التأسيس المفهومي لأهلية الوجوب على ثلاث ركائز:

الأولى: استلزام الكرامة الإنسانية لها، فالله تعالى لمّا خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، وهذه الحقوق هي الأمانة التي حملها الإنسان.[٢]

الثانية: إناطة الشريعة الوجوبَ بالأسباب دون الخطاب، فالصلاة بأوقاتها، والزكاة بملك نصابها. وهذه الأسباب قائمة في حق الصبي والبالغ على السواء، فلا ينبغي أن يقع الفرق بينهما في صحة الوجوب، فثبوت الوجوب في حق الصبي ناتجٌ من تقرّر سببه وصلاح محلّه، وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الصبا دفعاً للحرج.[٣]

الثالثة: تفريقه بين الوجوب في الذمة والمطالبة بالأداء، وهو أثرُ تفريقه السابق بين

(١) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٤١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٤١٨، ص٤٢٤.

الوجوب بالأسباب والوجوب بالخطاب، فالبالغ يفارق الصبيَّ في وجوب أداء ما لزم في ذمته لا في وجوبه ذاته، إذ الأداء متعلق بالأمر، وغير العاقل ليس من أهله فلا يلزمه. وعليه؛ فالأداء يكون بفعلٍ سبيله الاختيار فيستلزم العلم به ثم القدرة عليه، أما الوجوب في الذمة فصحيحٌ من غير اختيار فلا يستلزم العلم ولا القدرة.(١)

وقد استثمر الدبوسي هذا الفرق في جهتين: الأولى في ردّ الاعتراضات الواردة على مفهوم أهلية الوجوب - الذي قرره سلفاً - مؤكداً أنّ سقوط الأداء لا يعني عدم الترتب في الذمة. (٢) والثانية في تشقيق الأهلية إلى نوعين: نوعٍ مداره الذمة (أهلية الوجوب) وآخر مداره الأداء (أهلية الأداء). وعليه؛ شرع في الباب التالي المعنون بـ «القول في حين الخطاب شرعاً» في تأسيس مفهوم أهلية الأداء التي وقّتها الشارع بحال تعتدل عنده العقول في الأغلب وهو البلوغ، مشيرا إلى أنّ البلوغ منبئٌ عن قدرتين: قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن.(٣)

ولمّا تمّ للدبوسي جهازه المفاهيمي في الأهلية وأنواعها؛ توجّه إلى بيان أثره على التطبيق الفقهي من خلال بحث ما يسقط عن الصبي من حقوق الله تعالى وما لا يسقط. وكان هذا البحث - في واقع الحال - معنيّاً بمصادقة ما انتهى إليه الدبوسي من مفاهيم أصولية بمقرّرات أئمته الفروعية، فاستنبط فيه ضابطاً مداره أنّ ما كان حقاً واجباً لله تعالى بلا احتمال - كالإيمان به - فإنّ وجوبه لا يسقط عن الصبي بل أداؤه، فإذا طُلب منه وصف الله تعالى فلم يصفه لم يكن كافراً؛ لأنّ الوصف أداءٌ لفرض الإيمان، والأداء ساقط عنه. وهذا بخلاف الوجوب فغير ساقط عنه؛ ولهذا قال الأحناف بصحة إسلام الصبي؛ لثبوت أصل الوجوب عليه.(٤)

ووجه ثبوت أصل وجوب الإيمان على الصبي دون الأداء كونه - أي الإيمان - من الحقوق الواجبة لله بلا احتمال، والمراد بالاحتمال هنا احتمال النسخ والتبديل والتأقيت، وهذا بخلاف غيره من حقوق الله التي تحتمل النسخ والتبديل والتأقيت كالصلوات الخمس، فهذه الحقوق

(١) المرجع السابق، ص٤١٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٨-٤١٩. وانظر: المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص٤٢١، ص٤٢٦.

ساقطةٌ عن الصبي وجوباً وأداءً دفعاً للحرج عنه حتى لا يتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ، ووجوب أصل الإيمان على الصبي لا يوجب تضاعف الأداء بعد البلوغ فانتفى الحرج.(١)

ومن جهة أخرى؛ يعقد الدبوسي الاتصال بين مفهومي أهلية الوجوب والسبب من خلال تقريره أنّ الحقوق الواجبة لله بلا احتمال النسخ والتبديل والتأقيت - كالإيمان به وأحقيته تعالى بصفاته - أسبابٌ واجبة بذاتها، فلا يتصور سقوطها بحال، والصبي مثل البالغ في صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب في حقه؛ فلذلك لم تسقط عنه. وهذا بخلاف الحقوق الواجبة لله مع احتمالها النسخ والتبديل والتأقيت كالعبادات والأجزية فهي إنما وجبت بأسباب شرعية، ولولا الشرع لما كانت أسباباً بذاتها، فوقت الصلاة لم يكن سبباً للصلاة قبل ورود الشرع، فجاز سقوط أصل وجوبها وأدائها عن الصبي لهذا المعنى. وكما جاز سقوط العبادات والأجزية بعد البلوغ بأعذار سوى الصبا؛ فلأن تسقط بعذر الصبا أولى؛ لأنه رأس الأعذار لما فيه من انعدام القدرة.(٢)

ويبيّن الدبوسي الأبعاد العملية لتقريراته السابقة، فلو أحرم الصبي صح الإحرام في حقه أن يثاب عليه، ولا يجب الكف عن محظوراته، ويمكنه رفضه؛ لأنّ اللزوم من حيث الإحرام حكمٌ ثبت بسبب شرعي، ولم يكن سبباً قبل ورود الشرع به، ولأنّ اللزوم من حيث الإحرام يسقط بعد البلوغ بعذر الإحصار، فلأن يسقط بعذر الصبا أولى.(٣)

ثم بيّن الدبوسي ارتباط مفاهيم الأهلية بصحة عبارات الصبي شرعاً مقرّراً أنّ الأصل صحة عباراته بعد عقله وتمييزه إلا فيما يضره أو يتوهم الضرر فيه، وناقش الشافعي في تقريره أصل فساد عباراته إلا فيما كان مولياً عليه فيها محتجّاً عليه بمقصد الكرامة الإنسانية، ذلك أنّ اعتبار الإنسان فاسد العبارة من أعظم النقصان، فالآدمي امتاز عن غيره من سائر الحيوانات بصحة عبارته، فلا يجوز إفسادها بعد إصابته شرط الصحة إلا على سبيل النظر له، وذلك فيما يتعلق به من المضار.(٤)

(١) المرجع السابق، ص٤٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص٤٢٨-٤٢٩. عقد الدبوسي بعد هذا البحث باباً في بيان أنّ الشرع إنما يلزمنا بعد البلوغ، وأنّ البلوغ نوعان: حقيقة بسماع الخطاب، وحكماً بشيوعه في قومه. ثم ناقش عدة مسائل في العذر بالجهل. المرجع السابق، ص٤٣١-٤٣٢.

وبعد أنّ بيّن الدبوسي المدى التطبيقي لمفاهيم الأهلية وأنواعها؛ شرع في بيان عوارضها في بابٍ عنونه بـ القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، مُرجِعاً إياها إلى أربعة أنواع:

١ - الجنون والعته نوعٌ، ومرده إلى عدم العقل ونقصانه.

٢ - النوم والإغماء نوعٌ، ومرده إلى العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام أصله كاملاً.

٣ - النسيان والخطأ والكره والجهل ونحوها من الأعذار الطبيعية نوعٌ، ومرده إلى انعدام الفعل مع قيام القدرة.

٤ - الحيض والرق، ومرده إلى العجز الشرعي.

ثم ناقش الدبوسي مطوّلاً عارض الكفر مدافعاً عن قوله في عدم اعتباره في جملة الأعذار المسقطة للخطاب.(١)

وبناء على ما سبق؛ يمكن تبيّن ملامح الدور الذي أسهم به الدبوسي في تأسيس مباحث الأهلية أصولياً فيما يلي:

أولاً: جِدّة استجراره هذه المباحث من مجالها الفقهي وتوطينها في البناء الأصولي. وقد اعترف أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) بهذه الجدة على الرغم من تتبعه الدبوسي - بل وتخطئته له - في مواطن عديدة من كتابه «القواطع في أصول الفقه»، إذ يقول في آخره:

«وحين فرغنا من ذلك فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه وسماه تقويم الأدلة فصولاً لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجة إليها خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت».(٢) ثم سرد جميع مباحث الأهلية التي أوردها الدبوسي بنصها معقّباً على بعض الخلافات الفروعية.(٣)

ثانياً: ثبات هذا الاستجرار واستقراره بتعاقب الأحناف من بعده على إيراده في مدوناتهم

(١) المرجع السابق، ص٤٣٣-٤٤١.

(٢) السمعاني، منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح حمودة، (عمّان: دار الفاروق، ط١، ٢٠١١م)، ج٢، ص٣٦٩.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٦٩-٣٩٤.

الأصولية. ويتعزز هذا إذا ما قورن باستجرارات فقهية أخرى قام بها آخرون إلا أنها منيت بالاندثار التدويني.[١] ويُعزى هذا - في نظري - إلى أنّ الدبوسي لم يقتصر على استجرار مباحث الأهلية إلى الميدان الأصولي بأدنى مناسبة لاحت له؛ وإنما أبان عن وظيفتها في خدمة الخطاب الشرعي، وذلك بالكشف عن أحوال محله وهو المكلف، فنسج نظرية متكاملة تبتدئ بالنظر في صلاحية المكلف لتحمل الخطاب، وتنتهي بذكر الأحوال العارضة له والمؤثرة في إسقاط الخطاب أو تخفيفه.

ثالثاً: على الرغم من ظهور بعض مسائل التكليف في التدوين الكلامي المعاصر لهذه المرحلة؛[٢] إلا أنّ اختصاص الأحناف بإيراد مباحث الأهلية على هذا النحو يمكن تفسيره بقابلية مسلكهم التدويني - في انطلاقه من الفروع إلى الأصول - على الإفادة من الوفرة الفروعية الواسعة في تصرفات الصبي والمجنون ونحوهما في صياغة نظرية أصولية تعنى بأحوال المكلف وأثرها في تلقيه الخطاب الشرعي. وهذا ما استثمره الدبوسي - بوضوح - في صناعة مفاهيم الأهلية وصياغة تقاسيمها.[٣]

رابعاً: ترتب على هذا المسلك التدويني في انطلاقه من الفروع إلى الأصول هاجسًا لازم الدبوسي في ضرورة تحقيق الاتساق - ما أمكن - بين الإطار النظري الذي رام رسمه والمقررات الفروعية المنقولة عن أئمته، الأمر الذي أثمر غلبة الطابع الفقهي على مباحث الأهلية مقارنة بغيرها.[٤]

---

(١) انظر - على سبيل المثال - المباحث الفقهية التي أوردها أبو اليسر البزدوي في آخر كتابه «معرفة الحجج الشرعية»، فإنه لم يُتابع عليها في سائر المدونات الأصولية الحنفية. البزدوي، محمد بن محمد، معرفة الحجج الشرعية، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٣٣-٢٥٥.

(٢) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٣٦-٢٥٠.

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص٤٢٣-٤٢٧. وقد صرّح ابن الهمام بهذا الاختصاص، فقال: (وهذا فصلٌ اختص الأحناف بعقده). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، (القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ص٢٦٧.

(٤) انظر - على سبيل المثال -: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص٤٢٣-٤٢٧.

خامساً: استثمر الدبوسي المنحى المقاصدي في بنائه النظري، إذ بنى كثيراً من مسائل الأهلية على مقصد الكرامة الإنسانية، ويظهر ذلك في مواطن منها: تأسيسه أهلية الوجوب على استلزام الكرامة الإنسانية لها، وتأسيسه صحة عبارات الصبي على أنّ القول بفسادها من أعظم النقصان على الإنسان الذي كرّمه الله على سائر الحيوان، وتأسيسه المفهوم الكلي للأهلية على الأمانة التي حملها الإنسان.(١)

المطلب الثاني
المرحلة التأسيسية الثانية

أضحت كتابات أبي زيد الدبوسي أساساً لمن جاء بعده من أئمة أصول فقه الحنفية لا سيما فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٣هـ) وشمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، اللذين تكاملت مباحث الأهلية على يديهما ترتيباً وتناولاً، ويمكن أنّ نرى ملامح هذا التكامل التأسيسي مع ما شرعه الدبوسي من قبل في الوجوه الآتية:

أولاً: أبان البزدوي عن مناسبة ترتيبه مباحث الأهلية في الخريطة الأصولية بياناً كاشفاً عن حقيقة علائقها بسائر المباحث التي استقرت سلفاً، إذ نصّ عقب مباحث العلة والسبب والشرط والعلامة قائلاً: «ويتصل بهذه الجملة باب بيان العقل، وهذا باب بيان العقل وما يتصل به من أهلية البشر».(٢)

ويريد البزدوي بتوطينه مباحث الأهلية في هذا الموضع أن يبيّن أنّ الأحكام الوضعية السالفة لا تُدرك إلا بالعقل، فكان بابه متصلاً بها. ثم إنّ العقل معتبرٌ لإثبات الأهلية، فكانت مباحث الأهلية.(٣)

وبذلك يحقق توسّطُ مبحث العقل بين مباحث العلل ومباحث الأهلية منطقيةَ الترتيب الموضوعي بينهما على الوجه السالف.

---

(١) المرجع السابق، ص٤١٧، ٤٢٨.

(٢) البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، تحقيق: د. سائد بكداش، (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٢١م)، ص٧٠٥. وكذا ترتيب السرخسي في أصوله غير أنه لم ينص على مناسبته. السرخسي، محمد بن محمد، أصول السرخسي، تحقيق: عسكر بن عبد الله بن طعيمان، (الكويت: دار أسفار، ط١، ٢٠٢٢م)، ج٣، ص٤٦٩.

(٣) السنغاقي، حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: سيد محمد قانت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠١م)، ج٥، ص٢١٢.

ثانياً: تناول البزدوي هذا الباب الوسيط في إطار مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فنقد أولاً مذهبيْ المعتزلة والأشاعرة فيها ثم قرّر مذهبه أصحابه -المتوسط بينهما في نظره-: في اعتبار العقل لإثبات الأهلية فلا تكليف إلا به، غير أنه عاجزٌ عن إيجاب الأحكام بنفسه، مصوّراً إياه كالشمس في ملكوت الأرض يضيء به الطريق، فإذا وضح الطريق كان الدرك للقلب بفهمه.(١)

وقد رام البزدوي بهذا التمهيد الكلامي تحقيق التسديد التصوري لما أراد إثباته في آخر الباب من أنّ العقل من صفات الأهلية، فإذا ثبت هذا عنده شرع في مباحث الأهلية.(٢)

ثالثاً: أسهم كل من البزدوي والسرخسي في تعزيز التأسيس المفهومي لأهلية الوجوب؛ فلم يكتفيا بتأسيس الدبوسي لها على مقصد الكرامة الإنسانية، وإنما ذهبا إلى مستوى أعلى بتأسيسها على مفاهيم الفطرة والإشهاد، قال البزدوي: «أما أهلية الوجوب: فبناء على قيام الذمة، وأنّ الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب، بإجماع الفقهاء رحمهم الله؛ بناء على العهد الماضي. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية».(٣)

رابعاً: ميّز البزدوي بين مراتب نوعيْ الأهلية تمييزاً مؤثراً في أحكامها، فقسّم أهلية الوجوب إلى أهلية وجوب ناقصة تكون للجنين قبل انفصاله، تجب له بها الحقوق ولا تجب عليه، وأهلية وجوب كاملة تكون له إذا انفصل حيّاً، تجب له بها الحقوق وتجب عليه. وقسّم أهلية الأداء إلى أهلية أداء كاملة تصلح للزوم العهدة، وأهلية أداء قاصرة لا تصلح للزوم العهدة.(٤)

خامساً: خالف البزدوي والسرخسي مسلك أبي زيد الدبوسيّ في تأسيسه مفهوم أهلية

(١) البزدوي، أصول البزدوي، ص٧٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص٧٠٩.

(٣) سورة الأعراف، آية (١٧٢). أصول البزدوي، ص٧١٠. أصول السرخسي، ج٣، ص٤٧٠. وقد استثمر طه عبد الرحمن – في آخر مؤلفاته – هذه المفاهيم: مفاهيم الفطرة والإشهاد والاستئمان، باعتبارها الأسس التي تمد علم المقاصد بالمشروعية المطلوبة، وذلك في محاولة منه لتطبيق نظريته الأخلاقية في مجال العلوم الشرعية. طه عبد الرحمن، التأسيس الائتماني لعلم المقاصد، (الكويت: مركز نهوض للدراسات، ط١، ٢٠٢٢م).

(٤) البزدوي، أصول البزدوي، ص٧١٠-٧١١.

الوجوب على مفهوم السبب. إذ قررّا أنّ الوجوب المتعلق بالذمة لازمٌ متى صحّ القول بحكمه، وباطلٌ متى بطل القول بحكمه وإن صحّ سببه ومحله؛ لأنّ الوجوب كما ينعدم مرةً لعدم سببه، ومرةً لعدم محله؛ فينعدم أيضاً لعدم حكمه. ومعنى صحة القول بالحكم -هنا- وجوبُ الأداء وصدوره عن اختيارٍ من العبد، فبدون هذا المعنى لا يكون الوجوب مفيداً في الدنيا ولا في الآخرة، فإنّ فائدة الحكم في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء، وفي الآخرة تحقيق معنى الجزاء، فمتى ما صار الحكم محققاً لهذه الفائدة لزم تعلق الوجوب به، ومتى ما صار عريّاً عنها بطل تعلق الوجوب به، وبهذا المعيار تظهر الأبعاد العملية للواجبات المتعلقة في ذمة الصغير على النحو الآتي: (١)

١ - **الإيمان:** لا يجب على الصبي قبل أن يعقل؛ لانعدام الحكم بعدم تحقيقه فائدته في الابتلاء والجزاء، إذ لا يتصور هذان المعنيان منه.

٢ - **العبادات المحضة - سواء البدنية والمالية -:** لا تجب على الصبي قبل أن يعقل؛ لانعدام الحكم بعدم تحقيقه الابتلاء والجزاء، ولا تحصل بأداء وليه عنه، إذ لا يصير الصبي متقرباً حقيقة ولا حكماً، فلا يثبت في حقه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

٣ - **العقوبات - سواء الخالصة لله أو المختلطة بحق عباده -:** لا تجب على الصبي قبل أن يعقل، لانعدام الحكم بعدم تحقيقه الابتلاء والجزاء.

٤ - **حقوق العباد - ما كان منها غُرماً أو عوضاً -:** تجب على الصبي قبل أن يعقل؛ وذلك لوجود سببها وثبوت حكمها وهو وجوب الأداء بوليه الذي هو نائب عنه؛ لأنّ المقصود هنا المال دون الفعل، وأداء وليه كأدائه في تحصيل هذا المقصود.

٥ - **حقوق العباد - الشبيهة بالمؤونة كنفقة الزوجات والأقارب -:** تجب على الصبي قبل أن يعقل؛ وذلك لوجود سببها وثبوت حكمها؛ لأنّ المقصود إزالة حاجة المنفَق عليه بوصول كفايته إليه، وذلك متحصل بالمال، وأداء الولي فيه كأدائه.

ويظهر الفرق بين المسلكين في أنّ الدبوسيّ يعتبر أصل الوجوب متى ما قامت أسبابه؛ لأنّ المحل صالح لصلاح الذمة في الإنسان من حين ولادته، وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الصبا رفعاً للحرج، في حين أنّ مسلك البزدوي والسرخسي لا يعتبر أصل

(١) المرجع السابق، ص٧١١. أصول السرخسي، ج٣، ص٤٧٥.

الوجوب إلا باجتماع الأمرين: قيام السبب وصلاح الحكم بتحقيقه الابتلاء والجزاء، فمتى ما قام السبب ولم يصلح الحكم لم يتعلق الوجوب، ومنه قولهم: إنّ قتل الأب ابنه لا يكون موجباً للقصاص، والسبب - وهو العمد المحض - موجود، والمحل موجود؛ ولكن لانعدام فائدة الوجوب، وهو التمكن من الاستيفاء، فإنّ الولد لا يكون متمكناً من أن يقصد قتل أبيه شرعاً، ففي هذه الحالة لا يثبت الوجوب أصلاً عند البزدوي والسرخسي بخلاف الدبوسي الذي يثبت الوجوب عنده بمجرد قيام السبب ثم يسقط للحرج.(١)

ويظهر - أيضاً - أنّ مخالفة البزدوي والسرخسي مسلك الدبوسي إنما بنيت على اعتبارين:

١ - اعتبار فائدة الخطاب، إذ لو كان الوجوب ثابتاً بالسبب قبل ثبوت الخطاب في حقه لم يبق للأمر حكمٌ؛ لأنّ حكم الأمر المطلق الوجوب، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا فائدة في أوامر الله ونواهيه.(٢)

٢ - اعتبار الاتساق الفروعي، إذ إنّ القول بأنّ ترتب الوجوب في ذمة الصبي لم يعد متعلقاً بمجرد قيام السبب بل بصلوح حكمه أيضاً؛ يجعل ترتب الوجوب في هذا الباب منقسماً بانقسام الأحكام الشرعية كالعبادات والنفقات والعقوبات ونحوها كما سبق بيانه، وذلك يُمكّن من استنباط أصل المذهب في كل باب فقهي بما يتسق مع الفروع المنقولة عن أئمته؛ ولذلك علّل البزدوي اختياره هذا المسلك بأنه أسلم صورةً ومعنىً، وتقليدًا وحجةً.(٣)

سادساً: أما ما يتصل بأهلية الأداء؛ فقد كان إسهام البزدوي جليّاً في رسم معالمها التي لم يخرج عنها أغلب الأحناف بعده، إذ نوّع أهلية الأداء إلى مرتبتين - كما سبقت الإشارة -: أهلية قاصرة تثبت بقدرة البدن قبل البلوغ، وأهلية كاملة تثبت باعتدال العقل عند البلوغ. ثم سار على خطى الدبوسي في بيان أثرها الفقهي في مدى صحة تصرفات الصبي وعباراته المتعلقة بحقوق الله تعالى متابعاً إياه في الضابط الذي استنبطه.(٤)

---

(١) أصول السرخسي، ج٣، ص٤٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٣) أصول البزدوي، ص٧١٣.

(٤) المرجع السابق، ص٧١٥-٧١٧.

ثم امتاز عنه في بيان أثرها الفقهي على صحة تصرفات الصبي وعباراته في غير حقوق الله تعالى مقسّما إياها قسمته الثلاثية الشهيرة:

١ - ما كان نفعاً محضاً، فيصح من الصبي مباشرته؛ لأنّ الأهلية القاصرة، والقدرة القاصرة كافيةٌ لجواز الأداء.

٢ - ما كان ضرراً محضاً، فتبطل مباشرته صيانةً له.

٣ - ما تردد بين النفع والضرر، فلا يملكه بنفسه؛ لما فيه من الاحتمال، ويملكه برأي وليّه؛ لأنه أهلٌ لحُكمه بمباشرة الولي، وقد صار أهلا تُتَصوّر منه المباشرة، فإذا صار أهلاً للحكم صار أهلاً للسبب لا محالة.(١)

ويعزّز البزدوي هذه التقاسيم الأصولية بمستنداتها الفقهية الفروعية، ويظهر أنّ هذه المستندات كان لها الدور الأكبر في توجيه نظر البزدوي في الأهلية مفهوماً وتقسيماً؛ ولهذا جاء نقده الموجّه إلى الشافعي في آخر مبحث أهلية الأداء مبنياً على أرجحية قسمته الثلاثية هذه في تحقيق الاتساق بين الأصول والفروع على ما أورده الشافعي من: «أنّ كل منفعة يمكن تحصيلها للصبي بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته في ذلك كالبيع والشراء، وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية»، إذ يقرر البزدوي والسرخسي أنه لا منافاة بين تحصيل منفعة له بوساطة الولي في حالة، وبين تحصيل تلك المنفعة له بمباشرته بنفسه في حالة أخرى، سوى ما ذكر الشافعي من أنّ كون الصبي مولياً عليه سمة العجز، وكونه ولياً دليل القدرة، وبينهما مغايرة على سبيل المضادة فلا يجوز اجتماعهما، وهذا الفرق - كما يقرر البزدوي والسرخسي - لم يبيّن الشافعي صحته بدليل شرعي.(٢)

وعليه؛ انتقدا تصحيح الشافعي عبارة الصبي في اختياره بين أبويه على الرغم مما في هذا الاختيار من التردد بين النفع والضرر، وعدم تصحيحه عبارة الصبي بإسلامه إذا سمع إقراره منه على الرغم مما فيه من نفع محض. وتصحيحه عبارة الصبي في وصيته على الرغم مما فيها من ضرر في ماله، وعدم تصحيحه صحة عبارته في بيعه وشرائه على

(١) المرجع السابق، ص٧١٨-٧١٩. وانظر: أصول السرخسي، ج٣، ص٤٨٥-٥١٠.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢٠. وانظر: أصول السرخسي، ج٣، ص٥٠٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج٣، ص٢٣٥.

الرغم من أنّ معنى المنفعة فيهما أظهر، وهكذا سعياً منهما إلى إثبات أرجحية تقسيمهم المذكور في تحقيق الاتساق بين الأصول والفروع.(١)

سابعاً: إذا كان الدبوسي قد أرسى مبحث عوارض الأهلية بإرجاعها إلى أربعة أنواع؛ فإنّ البزدوي قد تقدم بهذا المبحث تقدماً لم يسبق إليه، وذلك:

١ - بتقسيمه هذه العوارض إلى عوارض سماوية وهي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت. وعوارض مكتسبة والتي قسّمها إلى نوعين: منه، ومن غيره. أما الذي منه: فالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر. وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إلجاء، وبما ليس فيه إلجاء.(٢)

٢ - اعتنى البزدوي ببيان ماهيّة العارض ثم بيان أنواعه المؤثرة في اختلاف حكمه ثم بيان أثره في إسقاط الحقوق أو تخفيفها سواء حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.(٣)

٣ - أطال البزدوي النفس في هذا المبحث؛ لحرصه على توظيف فروع مذهبه توظيفاً مصادقاً لتقاسيمه فيه.(٤)

٤ - لم يقصر البزدوي بحثه في عوارض الأهلية على الدائرة الحنفية فحسب؛ بل ناقش ما انتهى إليه الشافعي من نتائج مبيّنا مأخذها وأثر الاختلاف فيها على المدرك الفقهي.(٥)

ولم يتعرض السرخسي - على الرغم من سيره على تقريرات البزدوي وتقسيماته بل وعباراته - لبحث عوارض الأهلية في أصوله.(٦)

وعليه؛ يمكن القول - في ختام هذه المرحلة التأسيسية - أنّ مباحث الأهلية التي أرساها الدبوسي في المدونة الأصولية الحنفية قد ازدهرت على يديّ البزدوي والسرخسي، وذلك باستقرارها ثم ببيان مناسبتها في قدرتها على الكشف عن الملكة العقلية اللازمة

(١) المرجع السابق، ص٧٢٠. أصول السرخسي، ج٣، ص٥٠٨-٥١٠.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢٢-٧٩٤.

(٣) المرجع السابق: عارض النسيان، ص٧٢٦-٧٢٧. وعارض الجهل، ص٧٤٢-٧٥٥.

(٤) المرجع السابق: عارض الجنون، ص٧٢٢-٧٤٢. وعارض الهزل، ص٧٥٩-٧٦٨.

(٥) المرجع السابق: ص٧٤٦، ص٧٧٢، ص٧٧٩.

(٦) ولعلّ المقارنة التي عقدها د. سائد بكداش بين البزدوي والسرخسي تشير إلى عوامل التأثير والتأثر بينهما، وذلك في الدراسة التي صدّرها تحقيقه لأصول البزدوي. أصول البزدوي، ص٣٦-٤٢.

لتحمّل الأدلة السمعية وتفهّم الأدلة العقلية، وما يعترض هذه الملكة من أوصاف تحول دون ذلك. ويظهر هذا الاستقرار المباحثي عند البزدوي والسرخسي:

١ - بقلة ذكر الاعتراضات الواردة على مفاهيم الأهلية لا سيما أهلية الوجوب.

٢ - بإحكام التقاسيم إحكاماً متسقاً مع المقررات الفروعية لا سيما التقسيم الثلاثي لأهلية الأداء كما سبقت الإشارة إليه.

ولم يطرأ على هذه الحالة التدوينية تغييراً يذكر إلى أن اتصل الأحناف بالطريقة الكلامية عبر مرحلتين نتناولهما في المبحث الآتي:

المبحث الثاني
تطور مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية

المطلب الأول
الاتصال بالطريقة الكلامية

ابتدأ التدوين الأصولي الحنفي مرحلة جديدة حين اتصل بطرائق المتكلمين في تدوينهم، وكان ذلك على يد علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) الذي استجرّ علم الكلام الماتريدي إلى كتابه المسمّى: «ميزان الأصول في نتائج العقول» معتذراً بقصور تصانيف أصحابه الأحناف عن مجاراة المتكلمين حتى أفضى بهم ذلك إلى قول المخالفين لهم. ولا ينفي السمرقندي سبق هذه التصانيف في تحقيق المعاني وترتيب المباني على الطريقة الفقهية المحضة، إلا أنّ علم أصول الفقه لمّا كان فرعاً عن علم أصول الكلام صار من الضروري - في نظره - أن يقع التصنيف فيه موافقاً لأصله.(١)

وكان من نتائج هذا الاتصال بالطريقة الكلامية تغيّرُ ترتيب الموضوعات الأصولية عنده عن معهود الأحناف قبله، إذ أدراها على الحكم الشرعي تصوّراً وتصديقاً، فقسّم كتابه إلى فصولٍ في بيانه ثم أنواعه ثم أدلته ثم أهليته، جاعلاً الفصل المتعلق بأهليته محلاً لتناول مفهوم الأهلية وأنواعها ومسائلها؛ فانقطعت بذلك الصلة المنعقدة سلفاً بين مبحثيْ العلة والأهلية مع ما توسطهما من مناسبة عقلية.(٢)

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٤م). ص١-٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٤٢-٧٥٠.

ولم يقتصر الأمر على هذا التغيّر في الترتيب الشكلي؛ بل إنّ عناية السمرقندي في تحقيق أصول أصحابه الكلامية قد ألقت بظلالها على تناوله مباحث فقهية بطبيعتها كمباحث الأهلية، فافتتح فصل «أهلية الأحكام وكيفية تعلقها بالأسباب وبيان أعيان الأسباب» بنقله عن الدبوسي في بيانه مفهوم الأهلية وتقسيمها وتأسيسها على مفهوم السبب، ثم تناوله آراء طوائف المتكلمين في تعلق الخطاب الشرعي بالسبب، ثم متابعته الدبوسي في تعيين أسباب بعض الأحكام الشرعية معقباً عليه في بعض تعييناته.(١)

ويأتي هذا المزج بين مبحثين قد فصل بينهما الدبوسي في تقويمه - أي مبحثيْ السببية والأهلية - ليؤكد الغرض الكلامي لمصنِّفه في تحقيق قول أصحابه في تعلق الخطاب بالأسباب، وكان من نتائج ذلك - بطبيعة الحال - أن غابت الفروع الفقهية التي سادت مباحث الأهلية في تصانيف من قبله، إذ أحال في كل مناسبة تلوح لإيرادها إلى كتب الخلافيات لاستيفائها.(٢)

هذا ولم يُفرد السمرقندي - كسلفيْه الدبوسي والبزدوي - فصلاً مستقلاً في بيان عوارض الأهلية غير أنه تعرّض - في ثنايا بحثه الدلالي في أبواب الأمر - لأثر الصبا والجنون والنسيان والخطأ على المخاطبة في الحكم الشرعي.(٣)

وإذا نظرنا إلى عصريّ العلاء السمرقندي ممن تأثر -أيضاً- بالطريقة الكلامية وصنّف على وفاقها وهو العلاء الأسمندي (ت٥٥٢هـ) في كتابه الموسوم بـ بذل النظر في الأصول؛ فلا نرى ذكراً لمباحث الأهلية لا إفراداً ولا تبعاً. ولعلّ متابعة الأسمندي أبا الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) في ترتيبه وتبويبه - بل وعبارته - التي رسمها في معتمده لها أثرٌ في حيدته عن معهود الأحناف في ذلك.(٤)

---

(١) المرجع السابق، ص٧٤٢-٧٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص٧٤٤، ص٧٤٥. وانظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص٦١، ص٣٧٣، ص٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٨-١٩٠.

(٤) الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط١، ١٩٩٢م)، ص٥١-٥٣. وانظر: البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٤م)، ج١، ص١١-١٤.

ومن جهة أخرى؛ لم يمنع هذا الاتصال بالطريقة الكلامية استمرار بعض المصنفات الحنفية الأخرى في سيرها على الطريقة الفقهية المعهودة. منها: «المنتخب في أصول المذهب» المشهور بالمنتخب الحسامي لحسام الدين الأخسيكثي (ت٦٣٣هـ)، و«المغني في أصول الفقه» لجلال الدين الخبّازي (ت٦٩١هـ)، اللذيْن سارا على خطى البزدوي في تقريراته وتقسيماته وتمثيلاته في مباحث الأهلية وعوارضها مع حفاظهما - في ذلك كله - على طابعها الفروعي.(١)

غير أنّ الملاحظ - في كلا المصنفيْن السابقيْن - اندراجُ مباحث الأهلية في إطار البحث الأصولي في الحكم الشرعي ومتعلقاته، إذ صارت محلاً لمتعلق من متعلقاته وهو المحكوم عليه، مع محافظتهما - في الوقت نفسه - على إيرادها بعد مباحث العلة والسبب والشرط والعلامة؛ لكن ليس باعتبار هذه المباحث الأخيرة من مباحث القياس - كما جرى عليه البزدوي والسرخسي - بل باعتبارها من أفراد الحكم الشرعي.(٢)

ومن المتون الأصولية التي اعتنى بها الأحناف اختصاراً وشرحاً ونظماً: «منار الأنوار في أصول الفقه» لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) الذي اختصره من كتابيْ البزدوي والسرخسي؛ وعليه فلم يخرج المنارُ ولا شارحوه عن الإطار الذي رسمه متقدمو الأحناف فيما يتعلق بمباحث الأهلية وعوارضها لا ترتيباً ولا تناولاً.(٣)

ويأتي البابرتي (ت٧٨٦هـ) - وهو أحد شرّاح المنار - في هذه المرحلة ليعبّر عن مظهر من مظاهر الاتصال بالطريقة الكلامية، فيعمد في كتابه «الردود والنقود» إلى شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً ناقداً لما استدركه المتكلمون على التقريرات الأصولية الحنفية، ولمّا كانت مسائل التكليف الثلاث التي أوردها ابن الحاجب عائدةً إلى أصول كلامية؛ قرّر

(١) فرفور، محمد بن صالح، المُذهب في أصول المذهب على المنتخب، (دمشق: مكتبة دار الفرفور، د.ت)، ج٢، ص٣٧٣-٥٥٨. الخبّازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط١، ١٤٠٣هـ). ص٣٦٢-٤٠٥.

(٢) فرفور، المُذهب في أصول المذهب، ج٢، ص٣١١ وما بعدها. الخبّازي، المغني، ص٣٣٥ وما بعدها.

(٣) ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية، ١٣٠٨هـ)، ص٣١١ وما بعدها. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: د. زهير الناصر، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٣ وما بعدها.

البابرتي الموقفَ الحنفيَّ تجاهها مشيراً -في الوقت نفسه- إلى عدم جدوى مناقشة الكلاميات في هذه المواطن الأصولية.(١)

وعليه يمكن القول بأنّ آثار الاتصال بالطريقة الكلامية على مباحث الأهلية - في هذه المرحلة -ظاهرة في أمرين:

الأول: اندراج مباحث الأهلية في إطار الحكم الشرعي ومتعلقاته - في متعلق المحكوم عليه - بعد أن كان محل ورودها عقب مباحث التعليل لتوفرها على الملكة العقلية القادرة على تمييزه. ويظهر أن هذا المؤثر إنما ورد على الأحناف نتيجة التطورات التي اضطلع بها الغزالي على مستوى ترتيب الخريطة الأصولية. ومن أبرزها - في هذا السياق -: إفراده الحكم الشرعي وأقسامه ومتعلقاته بالبحث المستقل؛ بل واعترافه بقطبيته بعد أن كانت مباحثه محل إغفال عند كثير من الأصوليين قبله.(٢)

الثاني: انشغال التدوين الأصولي الحنفي بتقرير الأصول الكلامية المتصلة بمباحث الأهلية كما نراه عند السمرقندي والبابرتي على سبيل المثال.

المطلب الثاني
ذروة الاتصال بالطريقة الكلامية

بلغ اتصال متأخري الأحناف بالطريقة الكلامية ذروته في إثماره طريقة تدوينية ترمي إلى الجمع بين الطريقتين الفقهية والكلامية. وقد استجرّ هذا المنحى الجمعي ما انتهى إليه التدوين الكلامي من آليات الترتيب والتناول مع احتفاظه بتقريرات الحنفية وتحريراتهم في أغلب المباحث الأصولية بما فيها مباحث الأهلية. فمن أوائل المصنفات الحنفية على هذا المنحى: «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» لابن الساعاتي (ت٦٩٤). وظاهرٌ من عنوانه ومن نصّه في مقدمته أنه نتاج جمعٍ لما في أصول البزدوي وإحكام الآمدي.(٣)

(١) وذلك في قوله - في مسألة تعلق الأمر بالمعدوم -: «ولقائل أنْ يقول: هذه المسألة من مسائل الكلام، فإيرادها ههنا خبط». البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمري، ترحيب الدوسري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ج١، ص٤٥٢. وانظر: المرجع السابق، ج١، ص٤٤٧-٤٦١.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١٠م)، ج١، ص٣٩.

(٣) ابن الساعاتي، أحمد بن عليّ، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ)، ص٣-٦.

وأول ما نلحظه في هذا المصنف هو تغيّر خريطته الأصولية عن معهود الحنفية، إذ سار ابن الساعاتي على منهج الآمدي في ترتيبه الشكلي، فأدار كتابه على أربع قواعد: الأولى في المبادئ، والثانية في الأدلة السمعية، والثالثة في أحكام الاجتهاد والإفتاء، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات. وقد تضمنت المبادئُ الفقهية في القاعدة الأولى مباحثَ الحكم الشرعي بأصوله الأربعة: الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.(١)

وكان من نتاج هذا الترتيب المستجرّ من الدائرة الكلامية أن استقرت مباحث الأهلية – عند ابن الساعاتي – في مباحث الأحكام الشرعية باندراجها تحت أحد متعلقاتها وهو المحكوم عليه، ولم يعد ابن الساعاتي إلى تناولها في الموضع الذي تعاقب الأحناف منذ البزدوي على إيرادها فيه، فارتقت بذلك مباحث الأهلية من مستوى التبعية في آخر مباحث العلة إلى مستوى المبدئية التي تُصدّر بها المصنفات الأصولية.(٢)

ومن المصنفات التي انتهجت مسلك الجمع بين الطريقتين: «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) الذي نقّح ونظّم أصول البزدوي مورِداً فيه زبدة مباحث الأصول عند الرازي في محصوله وابن الحاجب في مختصره، ثم قام صدر الشريعة بشرحه في: «التوضيح في حل غوامض التنقيح». وللسعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ) حاشية ضافية عليهما سمّاها: «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح».(٣)

وأول ما يلفت نظرنا في هذه السلسلة التدوينية هو التغير الجذري في موضوع علم الأصول نفسه، وذلك بارتقاء مبحث الأحكام الشرعية من مستوى المبدئية إلى مستوى الموضوعية، إذ قسّم صدر الشريعة كتابه إلى قسمين: قسم في الأدلة وقسم في الأحكام. ويأتي هذا الترتيب – الذي لم يُسبق إليه فيما نعرف – من ملاحظة علاقة الثبوت والإثبات بين الأدلة والأحكام. قال صدر الشريعة: «فموضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية والأحكام، إذ

(١) المرجع السابق، ص٢١٠-٢٤٥.

(٢) انظر: الآمدي، عليّ بن أبي عليّ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله الشهراني، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠١٦م). ج١، ص٣٥٣-٣٦٤.

(٣) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، وفي حاشيته «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» للتفتازاني، (قزّان: المطبعة الإمبراطورية، ١٣١٠هـ/١٨٨٣م). ص٨-٩.

يُبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهي إثباتها الحكم، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة».[١] قال التفتازاني شارحاً: «بمعنى أنّ جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك، فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة».[٢]

وعليه؛ فقد شمل هذا الارتقاء بمكانة الأحكام الشرعية في الخريطة الأصولية مباحثَ الأهلية تبعًا، إذ اندرجت – عند صدر الشريعة – في واحد من متعلقات الأحكام وهو المحكوم عليه. قال صدر الشريعة: «ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه، وهو المكلف ومعرفة الأهلية والعوارض التي تعرض على الأهلية سماوية ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية أيضاً لاختلاف الأحكام باختلاف المحكوم عليه بالنظر إلى وجود العوارض وعدمها».[٣]

وبذلك صارت مباحث الأهلية داخلة في موضوعية علم الأصول – ولو بصورة تبعية – بعد أن كانت إحدى تتماته – كما عليه البزدوي وغيره – أو مبادئه – كما عليه الآمدي وتبعه غير واحد من متأخري الأحناف –.[٤]

ثم نرى الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ) في كتابه الذائع: «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحيْ الحنفية والشافعية» قد فرّع على قول صدر الشريعة – السابق ذكره – القولَ بإدخال المكلف الكلي في موضوعية علم الأصول استقلالاً إلى جانب الأدلة والأحكام، وذلك تأسيساً على اشتراكهم في حيثية الثبوت والإثبات، واستدلالاً بإيراد الأحناف مباحث الأهلية في مصنفاتهم الأصولية، فيقول:

---

(١) المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣١. ويُظهر هذا الترتيب –أيضاً– تأثر التصانيف الحنفية الأصولية في هذه المرحلة بالآليات المنطقية، إذ يقارن صدر الشريعة إقامته علم الأصول على الأحكام والأدلة بابتناء علم المنطق على التصورات والتصديقات، فجميع مباحث المنطق راجعة – في رأيه إلى الإيصال إليهما وما له دخل في الإيصال، فهكذا – إذن – علم الأصول. المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) وعليه ينتقد التفتازاني مسلك الآمدي في حصره موضوع علم الأصول في الأدلة قائلًا: «فجعل إحداهما – أي الأدلة – من المقاصد، والآخر – أي الأحكام – من اللواحق: تَحكّمٌ. غاية ما في الباب أنّ مباحث الأدلة أكثر وأهم – لذلك قدّمها في التناول – لكنه لا يقتضي الأصالة والاستقلال». المرجع السابق، ص٣٢.

«وعلى من أدخل الأحكامَ إذ يُبحث عنها من حيث تثبت بالأدلة لا يبعد إدخال المكلف الكلي إذ يُبحث عنه من حيث تتعلق به الأحكام. وقد وضعه الحنفية معنىً وأحوالَه في ترجمة العوارض السماوية والمكتسبة لبيان كيف تتعلق به».[١]

ولم يوافق ابن أمير الحاج - تلميذ ابن الهمام وشارح تحريره - على هذا التفريع؛ لدواعٍ منها:

أولاً: عدم تنصيص الأحناف عليه - فيما علمه - أي على اعتبارهم مباحث الأهلية داخلة في موضوعية علم الأصول.[٢]

ثانياً: عدم ذهاب صدر الشريعة إليه - وهو القائل بموضوعية الأحكام -؛ بل إنه مصرّح باندراج المباحث المتعلقة بالمكلف وأهليته تحت مباحث الأحكام.[٣]

ثالثاً: ثمة مانع يمنع من اعتبار مباحث الأهلية داخلة في موضوع علم الأصول لما عُرف من أنّ موضوع العلم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية. وأحوال المكلف وعوارضه ليست بذاتية له؛ لذلك فالتحقيق صائرٌ - على ما يقرر - إلى أنّ بحث الأهلية وعوارضها إنما هو باب التتمات لا الموضوعات.[٤]

رابعاً: تعدد عوارض الأهلية التي يذكرها الأحناف بين ما ليس بعارض للمكلف - كالصغر - وما هو فعل له - كالسفر والإكراه والهزل والخطأ - دالٌ على فقهية هذه المباحث لا أصوليتها، فموضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها الأحكام الشرعية، وهذا شأن الفقه.[٥]

---

(١) وعلى الرغم من هذا التفريع الذي أورده ابن الهمام على قول صدر الشريعة إلا أنه سار على منهج الآمدي في حصره موضوع أصول الفقه في الدليل الكلي السمعي. انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، (القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ص٦.
وقوله: (معنىً) أي أنّ ذلك مستفادٌ من كتبهم من غير تصريح منهم. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (مكة المكرمة: دار الباز، د.ت)، ص٢١.

(٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٥١.

(٤) المرجع السابق، ص٥١.

(٥) المرجع السابق، ص٥١.

هذا ولم تمنع هذه المحاولات الرامية إلى التوسع في موضوعية علم الأصول جماعةً من متأخري الأحناف ممن سلكوا نهجاً تدويناً جمعياً من الالتزام بترتيب الآمدي في إحكامه. ومن أبرزهم: الفناري (ت٨٣٤هـ) في كتابه: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، وابن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ) في كتابه «مُسلّم الثبوت»، إذ سار كلاهما - كما سار ابن الساعاتي قبلهما - على إدراج مباحث الأهلية تحت متعلق المحكوم عليه، ثم إدراج الأخير مع سائر متعلقات الحكم تحت المبادئ الحكمية التي تُصدّر بها المصنفات الأصولية.(١)

ويظهر من استقراء المصادر الأصولية في هذه المرحلة عدمُ اكتفاء متأخري الأحناف باستيراد التراتيب الشكلية من الدائرة الكلامية؛ بل ذهبوا إلى مساءلة صحتها المنطقية. وقد أثمر تأثرهم هذا بالآليات المنطقية - لا سيما في مرحلتها ما بعد السينوية - في مقارباتهم لموضوع علم الأصول وحدوده المعرفية.(٢)

وأيّا ما يكن؛ فإنّ هذا السجال الأصولي المحكوم بآليات الدرس المنطقي قد أعاد تحريك مباحث الأهلية في الخريطة الأصولية من مستوى التبعية إلى مستوى المبدئية؛ بل ومهّد الطريق أمام إدخالها في الموضوعية. ولا ريب في أنّ تعيين رتبة المباحث العلمية وإعادة تعيينها مفيدٌ في استنطاق مضامينها واستبيان وظائفها على نحو يخدم التجديد الأصولي المنشود.

هذه أهم آثار المنحى الجمعي على ترتيب مباحث الأهلية في الخريطة الأصولية، أما إذا نظرنا إلى آثاره على تناولها الموضوعي، فبإمكاننا أن نلحظ الآتي:

أولاً: مازج أصحاب الطريقة الجمعية - خلا صدر الشريعة - بين التناول الكلامي والفقهي، وذلك بتصديرهم مبحث الأهلية الذي اختصّ الأحناف بعقده بمسائل التكليف الثلاث التي

---

(١) الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٣١٠-٣٥٦. البهاري، محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٦هـ)، ص٩٨-١١٨.

(٢) انظر - على سبيل المثال -: إحالة التفتازاني - في سياق تحقيقه موضوع علم الأصول - إلى منطق الشفاء، التلويح على التوضيح، ص٣٥. وتمهيدات الفناري في قواعد الموضوع، فصول البدائع، ج١، ص١٩-٢٣. ومقدمات ابن الهمام المنطقية، واستدراكه على الآمدي في تسميتها مبادئ كلامية، التحرير، ص٧ وما بعدها. وانظر: خالد الرويهب، تطور المنطق العربي، ترجمة: أحمد شكري مجاهد، (الكويت: مركز نهوض للدراسات، ط١. ٢٠٢٢م)، ص٩٢-١١٩.

تعاقب المتكلمون على إيرادها، وهي: مسألة اشتراط فهم المكلف الخطاب، ومسألة تعلق الأمر بالمعدوم، ومسألة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته. وجاء هذا المزاج في سياق واحد باندراجه في إطار المحكوم عليه على الرغم من تباين أسلوبه، إذ نرى أصحاب هذه الطريقة ينشغلون بتقرير أصولهم الكلامية في المسائل المذكورة - آنفاً - ثم ينهمكون في مصادقة فروع أئمتهم الفقهية لضوابطهم الأصولية في مباحث الأهلية وعوارضها.(١)

ثانياً: سار أصحاب هذه الطريقة - خلا ابن الساعاتي - على مسلك البزدوي في تمهيده الأهلية بمبحث في العقل؛ إلا أننا نشهد توسعاً في تناولهم لهذا المبحث يتجاوز تقرير أصلهم الكلامي في التحسين والتقبيح العقليين. ويأتي هذا التوسع في بيانهم مفهوم العقل، والخلاف في محله، وبيان مراتبه توصلاً إلى تحديد المرتبة التي يكون عندها العقل مناطاً صالحاً للتكليف، وهي مرتبة القدرة على تحصيل النظريات.(٢)

ثالثاً: ظلت البنية الموضوعية التي أرساها البزدوي في مباحث الأهلية وعوارضها ثابتة - على الرغم من هذه التطورات - فلا نشهد تغيراً في مفاهيمها وتقاسيمها، عدا بعض التوسع الموضوعي والترتيب التقسيمي الذي أسهم به الفناري في المناحي الآتية:

١ - تعريف الأهلية تعريفاً شاملاً لنوعيها في قوله: «الصلاحية للوجوب له وعليه شرعاً أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً».(٣)

٢ - ترتيب أنواع الأهلية بحسب مفاهيمها، إذ يقرر الفناري أنّ ثلاثة مفاهيم: مفهوم يتعلق بشغل الذمة وهو ما اصطلحوا عليه بأهلية الوجوب ومناطها السبب، ومفهوم يتعلق بطلب تسليم ما اشتغلت به الذمة وهو أهلية الأداء ومناطها الخطاب، ومفهوم يتعلق بنفس تسليم ما اشتغلت به الذمة وهو صحة الأداء ومناطها وجود الأركان والشرائط.(٤)

---

(١) انظر: ابن الساعاتي، بديع النظام، ص٢١٠-٢٤٥. الفناري، فصول البدائع، ج١، ص٣١٠-٣٥٦. ابن الهمام، التحرير، ص٢٦٢-٢٩٦. البهاري، مسلم الثبوت، ص٩٨-١١٨.

(٢) ولم يخل هذا المبحث عندهم من مناقشات فلسفية في مفهوم العقل الفعال وغيرها من المسائل. انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ص٦١٩-٦٢٤. الفناري، فصول البدائع، ج١، ص٣١٥-٣١٧. ابن الهمام، ص٢٦٥-٢٦٧. البهاري، مسلم الثبوت، ص١٠٨-١٠٩.

(٣) الفناري، فصول البدائع، ج١، ص٣١٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣١٣.

٣ - التوسّع في تأسيس أهلية الوجوب على مفهوم العهد الذي أخذه الله تعالى من بني آدم، إذ يستعرض الفناري آراء المفسرين في الآية الواردة فيه ويستنطقها ليتوصل إلى أنّ الوصف المعتبر في الأهلية ليس مجرد العقل - كما يشير إليه ظاهر كلام الدبوسي - بل خصوصية الإنسان بما فيه من العقل والقوى والمشاعر التي امتاز بها جميعاً عن جنس الملائكة وسائر الحيوان؛ وبذلك اختص الإنسان بقبول الأمانة المعروضة عليه.(١)

٤ - التنصيص على بعض الحقوق التي تصلح أن تجب للحمل (ذي أهلية الوجوب الناقصة) وهي: العتق، والإرث، والوصية، والنسب.(٢)

٥ - شرع الفناري بحثه في عوارض الأهلية مقارناً بين أفرادها إجمالاً قبل أن يشرع في بيانها تفصيلاً، ثم بيّن مناسبة تقديم العوارض السماوية على المكتسبة بأنها أشد تغييراً.(٣)

أما ما سوى ذلك؛ فقد تابع الفناريُّ - وغيره من أصحاب هذه الطريقة - البزدويَّ في تقريراته وتقسيماته وتمثيلاته، لا سيما في مسائل تأثير الصبا على حقوق الله وحقوق العباد.(٤)

المطلب الثالث
مباحث الأهلية في الدرس الأصولي المعاصر نقدًا وتقويماً

سارت أغلب المصنفات الأصولية المعاصرة على ما انتهى إليه الحنفية في مباحث الأهلية وعوارضها من دون إضافة ملحوظة في مسالك ترتيبها وتناولها،(٥) غير أنّ طبيعة التطور العلمي تقتضي تقويماً للمنهج المتبع في إيراد هذه المباحث بما يخدم الغرض

(١) كان اجتهاد الأحناف - هنا - منصباً على تأسيس الدليل على ما به الوجوب على الإنسان، ولم يتعرضوا لما به الوجوب له؛ لظهوره وكثرته، ولأنه لا يتوقف على تحقق الذمة بدليل ثبوته للحمل. المرجع السابق، ج١، ٣١٤.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣١٦-٣١٧.

(٣) المرجع السابق، ج١، ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣١٩-٣٢٢.

(٥) من ذلك: أبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م)، ص٢٨٦-٣١٥. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (الكويت: دار القلم، ط١٧، ١٩٩٠م)، ص١٣٤-١٤٠. مدكور، محمد سلّام، المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م)، ص٤٦٠-٤٧١.

الذي من أجلها ولجت البناء الأصولي، ثم تحديد المباحث التي ينبغي إبقاؤها في موضوع الأهلية والمباحث التي ينبغي إرجاعها إلى أصلها الفقهي الذي جاءت منه.

وينطلق هذا التقويم من تبيان الغرض الذي تؤديه مباحث الأهلية بالنسبة إلى الوظيفة الأصولية، إذ بتبيان هذا الغرض يمكن نقد ما أورده المتقدمون وصولاً إلى المنهج المقترح في الإبقاء أو الاستبعاد. فنقول: إنّ النظر السابق في نشأة مباحث الأهلية ثم تطورها واندراجها في مباحث الحكم الشرعي مؤدٍ إلى القول بأنّ الغرض الذي تؤديه هذه المباحث في البناء الأصولي هو: الكشف عن مدى قدرة المكلف في تحمل الخطاب الشرعي، ثم الكشف عن ابتناء هذه القدرة على وصفيْ العقل والإرادة؛ ثم الكشف عن مدى تأثر هذه القدرة بما يعرض لها من أحوال مؤثرة في زوالها أو نقصانها. وعلى أساسٍ من هذا الغرض الوظيفي يمكن نقد التناول الأصولي الحنفي لهذه المباحث فيما يلي:

أولاً: جاء البحث الأصولي الحنفي في مباحث الأهلية مثقلاً بحمولته الفروعية، فإذا كان هذا الإكثار من ذكر الفروع سائغاً لأغراض مذهبية تتعلق بمصادقة الأصول للفروع المنقولة عن الأئمة؛ فإن ذلك لم يعد صالحاً في الدرس الأصولي المعاصر الذي لا يجدر به الاشتغال إلا بما تؤديه مباحث الأهلية من خدمة للنظرية الأصولية في كشفها عن محل الخطاب الشرعي وأحواله؛ لذلك ينبغي إعادة هذه البحوث الفروعية وخلافاتها العالية والنازلة إلى مجالها الفقهي الذي جاءت منه، والاكتفاء بما يحتاج إليه في التمثيل والاستدلال.

ثانياً: يجدر بالدرس الأصولي المعاصر التخلص من أي ذكر للخلافات الكلامية التي لا أثر لها في تحقيق الغرض الأصولي المنوط بمباحث الأهلية، ومن ذلك المسائل التي استوردها أصحاب الطريقة الجمعية من الدائرة الكلامية كمسألة تعلق الأمر بالمعدوم.

ثالثاً: ينبغي الإبقاء على الترتيب التدويني الذي قرره البزدوي في تناول مباحث الأهلية في ابتدائه بمفهومها ثم أنواعها ثم مراتبها ثم عوارضها؛ وذلك لتوافقه مع طبيعة الوظيفة الأصولية المنوطة بمباحث الأهلية، ولتحقيقه المناسبة المنطقية في انطلاقه من التصور إلى التصديق، وهو ما جرت عليه سنة التدوين في سائر العلوم.

رابعاً: يجدر التفريق في مبحث أهلية الأداء بين الديني والمدني أو أهلية التعبد وأهلية التصرف على نحو أوضح - وهو ما أشار إليه د. مصطفى الزرقا في مآخذه على العرض

الفقهي التقليدي في موضوع الأهلية -، إذ إنّ هذا التفريق لا يصرّح به الأصوليون في تقسيم الأهلية؛ بل يطلقون القول بأنّ الصغير المميز يتمتع بأهلية أداء قاصرة حتى يبلغ، وهذه الأهلية القاصرة يراد بها أهليته للتصرفات المدنية فحسب؛ أما أهليته للعبادات البدنية فإنها تبدأ كاملة منذ التمييز وإن كان غير مكلف شرعاً بهذه العبادات لضعفه رفقاً من الشرع به. وبهذا التفريق يندفع إشكال يتعلق بجعل الأصوليين البلوغ مبدأ التكليف، في حين يصرحون في مواطن أخرى بأنّ مال القاصر لا يُسلّم إليه ولا يطلق له التصرف فيه بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد، فاتضح أن كمال أهلية الأداء المدنية مناطه الرشد لا مجرد البلوغ، وأنّ أهلية الأداء الدينية تبدأ كاملة منذ التمييز وتستمر، فتصح بها العبادات وإن كان الشخص غير مكلف بها؛ لأنّ الأهلية إنما تؤهّل ولا توجب، فخطاب التكليف الشرعي بالواجبات يتوقف على أمور غير الأهلية في طليعتها البلوغ.[١]

وهذا المأخذ الذي أورده الزرقا متجهٌ لا سيما أنّ الوظيفة الأصولية لمباحث الأهلية – التي حددناها سلفاً – تتعلق بالقدرة على تحمل الخطاب الشرعي لا الإلزام به. ويتضح من النظر في البحث الأصولي الحنفي أنّ القصور في أهلية المميز المدنية مرده إلى حاجته لإجازة وليه في بعض تصرفاته، وهذه الحاجة مستمرة إلى الرشد؛ لذلك صح وصفها بالأهلية القاصرة لأنّ قدرته على تحمل الخطاب الشرعي المتعلق بترتب الآثار على عباراته قاصرةٌ. أما القصور في أهلية المميز الدينية فمرده – عندهم – إلى عدم وجوب الأداء عليه؛ والسبب في هذا أنهم جعلوا معيار كمال أهلية الأداء وقصورِها صلاحيتها للزوم العهدة، فمتى صلح لزوم العهدة كملت الأهلية، ومتى لم تصلح قصرت الأهلية؛[٢] لذلك يصرّح السرخسي في ثنايا بحثه الفروعي في هذا الموطن بصحة تنفل المميز بناء على أنّه ليس من ضرورة صحة العبادات لزومها؛ «فإنّ من شرع في صومٍ أو صلاةٍ على ظن أنها عليه، ثم تبيّن أنها ليست عليه؛ صح منه الإتمام مع انعدام صفة اللزوم»،[٣] إلا أنّ هذا المعيار لا يستقيم مع غرض الأهلية في البحث عن صلاحية الأداء لا وجوبه؛ فالأهلية كما سبق أن قرّر الزرقا تؤهل ولا توجب.

(١) الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٨٦٠-٨٦١.

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، ص٧١٠.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج٣، ص٤٩٤.

خامساً: لمّا كانت الأهلية إنما تبحث في مدى قدرة المكلف وصلاحيته لتحمل الخطاب الشرعي؛ فإنّ البحث في عوارض الأهلية ينبغي أن يكون في الأوصاف المؤثرة في هذه القدرة وهذه الصلاحية؛ لذلك بأنّ العارض الذي يجدر بحثه في هذا السياق هو كل وصف يؤثر في إسقاط الخطاب أو تخفيفه ويكون عائداً إلى عدم صلاحية المكلف في تحمله، إما بسبب تأثيره في ملكات الإنسان العقلية كالجنون والعته والإغماء، أو بسبب تأثيره في سلطاته الشرعية في التصرف كالسفه ومرض الموت. وإذا أعملنا هذا المعيار على عوارض الأهلية التي عدّدها الأحناف في مصنفاتهم؛ فإننا نشهد توسعاً يتجاوز الوظيفة الأصولية المنوطة بهذه المباحث، ويتبين ذلك فيما يلي:

(١) **الصغر:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه طور طبيعي من حياة كل إنسان، فهو من الأحوال الأصلية لا العرضية؛ لذلك يجدر بحثه باعتباره مرحلة من مراحل تطور الأهلية لا عارضاً من عوارضها.[١]

(٢) **النسيان:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه حالة عادية تطرأ على الذاكرة، وليس بآفة تعتري الإنسان في عقله، ولا يعود إلى ملكات الناس العقلية أو سلطاته الشرعية، فهو لا ينافي الأهلية، ولكنه عذرٌ يُسقط المؤاخذة عن ترك بعض الواجبات رحمة بالناس ورفعاً للحرج عنهم.[٢]

(٣) **الحيض والنفاس:** فإنه لا يستقيم اعتبارهما عارضين من عوارض الأهلية؛ وإنما هما مانعان شرعيان يمنعان من وجوب بعض العبادات التي تشترط لها الطهارة من دون أن يؤثرا في قدرات الحائض والنفساء العقلية أو في سلطاتهما الشرعية في التصرف، وقد تقرر فيما سبق أنّ الأهلية إنما تؤهل ولا توجب، فعدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض والنفساء لا يدل على نقص في الأهلية؛ بل على عدم توفر الشرائط أو عدم انتفاء الموانع التي حددها الشارع للوجوب، وثمة فرقٌ بين أن يكون عدم صحة الفعل ناتجاً من فقدان الأهلية أو نقصانها وبين أن يكون ناتجاً من فقدان بعض الشرائط أو وجود بعض الموانع؛ وإلا للزم أن تعتبر الجنابة

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٥٤.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٨٥٤.

المانعة من صحة الصلاة عارضاً من عوارض الأهلية قياساً على الحيض؛ لذلك يقول البزدوي: «وأما الحيض والنفاس فإنهما لا يعدمان الأهلية بوجه، لكن الطهارة للصلاة شرط، وقد شُرعت بصفة اليسر، وفي فوت الشرط فوت الأداء، وفي وضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء؛ فلذلك وُضع عنهما».[١] ويظهر في كلامه وجه التوسع الحنفي في اعتداده كل ما أوجب تخفيفاً في الأحكام من عوارض الأهلية حتى ولو لم يكن عائداً إلى عدم صلاحية المكلف في تحمل الخطاب كما في حالتي الحيض والنفاس.[٢]

(٤) **السفر:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه لا تأثير له في شيء من أهلية المسافر وملكاته العقلية وسلطاته الشرعية في التصرف؛ وإنما اعتبره الشارع سبباً للتخفيف في بعض الواجبات.

(٥) **الجهل:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه حالة عادية لا تؤثر في ملكات الإنسان العقلية وسلطاته الشرعية في التصرف، وإنما اعتبره الشارع في بعض المواطن عذراً مانعاً من المؤاخذة، كجهل الوكيل بعزل موكله له، فإنّ تصرفاته تبقى نافذة على الموكل حتى يبلغه خبر العزل، فكان العلم هنا هو المسقط لسلطة الوكيل، والجهل مبقياً عليها؛ فليس في الجهل إخلالٌ بالأهلية، وإنما هو عذرٌ يمنع المؤاخذة.[٣]

(٦) **الخطأ:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه وقوع الشيء على خلاف إرادة صاحبه؛ فلا يؤثر في ملكات المخطئ العقلية ولا سلطاته الشرعية في التصرف، وإنما اعتبره الشارع عذراً يمنع المؤاخذة كما في النسيان والجهل.

(٧) **الإكراه:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه حمل الإنسان على ما لا يريد مع بقاء أهليته، فلا يؤثر في ملكات المكره العقلية ولا سلطاته الشرعية في التصرف، وإنما اعتبره الشارع عذراً يمنع المؤاخذة؛ ولهذا يقول البزدوي: «والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأنّ المكره مبتلى،

(١) البزدوي، أصول البزدوي، ص٧٣٤.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٥٤-٨٥٥.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٥٦.

والابتلاء يحقق الخطاب»، ثم قال: «ولا ينافي الاختيار أيضاً؛ لأنه لو سقط لبطل الإكراه، ألا يُرى أنه حُمل على الاختيار، وقد وافق الحامل، فكيف لا يكون مختاراً؟».[١]

(٨) **الهزل:** فإنه لا يستقيم اعتباره عارضاً من عوارض الأهلية؛ لأنه تلاعب بالألفاظ دون قصد معانيها وأحكامها، ويترتب عليه فساد التصرفات لانتفاء الإرادة فيها، ولا تأثير له في ملكات الهازل العقلية أو سلطاته الشرعية في التصرف، بدليل أنّ الشارع اعتبر الهزل كالجد في بعض التصرفات استثناءً، وهي النكاح والطلاق والإعتاق.[٢]

(٩) **الموت:** فهو من جهة انهدام الأهلية به يمكن اعتباره عارضاً؛ إلا أنه ليس عارضاً على مقومات الأهلية مباشرة، وإنما على حياة الإنسان، فانهدام الأهلية به تبع لزوال محلها، ولا بقاء للوصف من دون الموصوف. وعوارض الأهلية أوصاف تطرأ على مقوماتها من الملكات العقلية والسلطات الشرعية فتزيلها مع بقاء الشخص، فيبقى الشخص غير أهل، وهذا لا يتأتى في حالة الموت لزوال الشخصية به، وعليه فلا يكون الموت بهذا الوجه عارضاً من عوارض الأهلية.[٣]

وبناء على ما سبق؛ يجدر إرجاع كل ما لا يُعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية إلى مجاله الفقهي، والإبقاء على الأوصاف التي لها تأثير في صلاحية الإنسان من جهة ملكاته العقلية زوالاً أو نقصاناً كالجنون والعته والإغماء والسكر، أو من جهة سلطاته الشرعية - مما يقتضي حماية الحقوق من تصرفاته - كالسفه ومرض الموت، فعلى الرغم من أنّ العارضين الأخيرين لا ينافيان الملكة العقلية إلا أنهما يؤثران في أهلية التصرف المالي، فيوجبان الحجر على مَنْ تلبس بهما، فلا يمكنه التصرف فيهما ما داما على هذا الوصف، وحتى في بحث هذه العوارض التي يجدر إبقاؤها في البناء الأصولي؛ ينبغي الاقتصار على بيان ماهيّة العارض، ووجه تأثيره في الأهلية، وما له صلة بالغرض الأصولي في هذا الصدد، من دون توسع في ذكر الخلافات الفروعية، فهذه محلها الفقه لا الأصول.

---

(١) البزدوي، أصول البزدوي، ص٧٨١.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٥٦.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٨٥٧.

سادساً: يجدر اعتبار البعد المعاصر في تناول عوارض الأهلية من خلال استبعاد الرق وأحكامه منها؛ لانتهاء أحكامه في هذا العصر. ومن جهة أخرى يجدر إدخال الأمراض المؤثرة في فقد الإدراك وتدهوره؛ كالتخلف العقلي الشديد الذي يسببه التوحّد إن كان شديداً، والزهايمر إذا بلغ مرحلة متقدمة، والفصام في نوباته الحادة، والحالة الشديدة لاضطراب ثنائي القطب، ونوبة الصرع الحادة وغيرها. ويشمل ذلك الأمراض النفسية التي تؤثر في إرادة المريض المصاب بها، فيعجز عن السيطرة على أفكاره وأفعاله، لكنه مع يميز تلك التصرفات ويدركها، كاضطراب الرهاب الشديد، واضطراب الهلع، والوسواس القهري، ونوبة الصرع الخفيفة.(١)

والضابط في اعتبار تأثير هذه الأمراض في الأهلية هو مدى تأثيرها على عقل الإنسان وإدراكه، فبقدر تأثيرها في العقل والإدراك بقدر ما يكون تأثيرها في الأهلية، فمن انعدم إدراكه بسببها رجع إلى طور الجنون وأحكامه في انعدام أهلية الأداء، ومن نقص إدراكه بسببها رجع إلى طور العته وأحكامه في نقصان أهلية الأداء، والضابط في معرفة هذا التأثير وقوته هو الطب النفسي.

النتائج

بناء على ما سبق؛ يتوصل البحث إلى النتائج التالية:

١ - تأخرت نشأة مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية؛ فلم تستوِ إلا على يد أبي زيد الدبوسي في القرن الخامس الهجري.

٢ - أسهم الدبوسي في تأسيس مباحث الأهلية أصوليّاً عبر استجرار مادتها من سياقاتها الفقهية المتنوعة وتوظيفها في خدمة الخطاب الشرعي، وذلك بالكشف عن محله - وهو المكلف - وأحواله المؤثرة في إسقاط الخطاب أو تخفيفه.

٣ - اعتنى الدبوسي في تأسيسه مفاهيم الأهلية باتساقها - قدر الإمكان - مع مقررات أئمته الفروعية، ويفسّرُ هذا المنحى التدويني استمرارَ تناول مباحث الأهلية تناولاً فقهياً دون المبالغة في تجريدها أصولياً، ومن ثمّ اختصاص الأحناف من دون غيرهم بإيراد هذه المباحث في المدونات الأصولية.

(١) عبد المنان إسماعيل، ومنير القباطي، أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، (جدة: بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامس والعشرون، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، ص١١٩-١٢٠.

٤ - اكتمل الجهد التأسيسي على يديّ البزدوي والسرخسي بتوطينهما مباحث الأهلية في الخريطة الأصولية بناء على وظيفتها في الكشف عن الملكة اللازمة لتفهّم الحجج العقلية؛ لذلك نصوا على مناسبة ترتيبها عقب مباحث التعليل.

٥ - استقرت مباحث الأهلية عند البزدوي بإحكامه مفاهيمها وتقاسيمها، وتقدمّه في بعض مباحثها، لا سيما مبحثيْ: أهلية الأداء وعوارض الأهلية.

٦ - كان اتصال الأحناف بالطريقة الكلامية منذ أبي العلاء السمرقندي كفيلاً بإحداث بعض التغيرات التدوينية التي شملت بدورها مباحث الأهلية، أهمها: اندراج مباحث الأهلية في إطار البحث الأصولي في الحكم الشرعي ومتعلقاته.

٧ - ترتب على اندراج مباحث الأهلية في متعلقات الحكم الشرعي - متعلق المحكوم عليه - ارتقاءُ موضع تناولها من مستوى التبعية في آخر مباحث العلة إلى مستوى المبدئية التي تُصدّر بها المصنفات الأصولية.

٨ - يمكن عزو هذه التغيرات في ترتيب مباحث الأهلية إلى متابعة متأخري الأحناف ما انتهى إليه التدوين الكلامي من آليات الترتيب الشكلي لا سيما تلك التي اضطلع بها الغزالي في إفراده الحكم الشرعي ومتعلقاته بالتناول الأصولي، ثم الآمدي في إدراجه هذه المتعلقات ضمن المبادئ الفقهية اللازمة لتسديد التصور قبل الشروع في الموضوعات الأصولية.

٩ - بلغ الاتصال بالطريقة الكلامية ذروتَه في نشأة طريقة تدوينية جامعة بين المسلكين الحنفي والكلامي؛ وعليه لم يكتف الأحناف باستيراد التراتيب الشكلية من الدائرة الكلامية بل اتجهوا إلى مساءلة صحتها منطقياً.

١٠ - أثمر تأثر أصحاب الطريقة الجمعية بالآليات المنطقية في مقارباتهم لموضوع علم الأصول وحدوده المعرفية؛ وعليه مهّد ذلك لدخول مباحث الأهلية في موضوع علم الأصول أصالةً بعد أن كانت إحدى تتماته أو مبادئه.

١١ - على الرغم من هذه التطورات على مستوى الترتيب الشكلي؛ فإنّ البنية الموضوعية التي أرساها البزدوي في مباحث الأهلية وعوارضها لم تشهد تغييراً يُذكر عدا بعض التوسع الذي أسهم به بعض المتأخرين كالفناري.

١٢ - إن تحديد الغرض الوظيفي الذي تؤديه مباحث الأهلية في البناء الأصولي مؤدٍ إلى تبيّن المنهج الذي ينبغي سلوكه في تناولها في الدرس الأصولي المعاصر، ومن ثمّ تحديد المباحث التي يجدر بقاؤها في البناء الأصولي، والمباحث التي يجدر إرجاعها إلى أصلها الفقهي الذي جاءت منه.

١٣ - وبتطبيق هذا المعيار؛ انتهى الباحث إلى استبعاد الحمولة الفروعية والكلامية التي صاحبت مباحث الأهلية في المدونات الأصولية الحنفية، وإلى استبعاد كثير من عوارض الأهلية التي توسّع الأحناف في إيرادها؛ لعدم تحقيقها الوظيفة الأصولية المنوطة بها.

التوصيات

بناء على ما سبق؛ يوصي الباحث بما يلي:

١ - استمرار الدراسات في تتبع المسار التاريخي لنشأة سائر المباحث الأصولية وتطورها مع العناية بالدراسات التفصيلية قدر الإمكان.

٢ - دراسة ظروف توطين مباحث الأهلية في المدونات القانونية المدنية المعاصرة.

٣ - مقارنة مباحث الأهلية الأصولية بما انتهت إليه النظريات القانونية الحديثة في موضوع المسؤولية.

٤ - دراسة الترتيب التدويني للموضوعات الأصولية وأثره في الكشف عن رتبتها ووظائفها.

٥ - ضرورة متابعة المستجدات الطبية وتأثيرها في مسائل الأهلية وعوارضها.

المراجع

الآمدي، علي بن محمد. (٢٠١٦). *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: دار الفضيلة.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. (١٩٩٢). *بذل النظر في الأصول*. القاهرة: مكتبة دار التراث.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (د.ت). *تيسير التحرير* (د.ط). مكة المكرمة: دار الباز.

البابرتي، محمد بن محمود. (٢٠٠٥). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (١٣٠٨هـ). *كشف الأسرار عن أصول البزدوي* (د.ط). إسطنبول: الشركة الصحافية العثمانية للنشر.

البصري، محمد بن علي. (١٩٦٤). *المعتمد في أصول الفقه* (د.ط). دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

البزدوي، محمد بن محمد. (٢٠٠٠). *معرفة الحجج الشرعية*. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.

البزدوي، علي بن محمد. (٢٠١٦). *كنز الوصول إلى معرفة الأصول* (ط.٢). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. (١٣٢٦هـ). *مسلم الثبوت* (د.ط). القاهرة: المطبعة الحسنية المصرية.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٩٢). *الفصول في الأصول* (ط.٢). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الخبّازي، عمر بن محمد. (١٤٠٣هـ). *المغني في أصول الفقه*. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

الدبوسي، عبد الله بن عمر. (٢٠٠١). *تقويم الأدلة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر. (٢٠١٢). *المحصول*. بيروت,: مؤسسة الرسالة للنشر.

الزرقا، مصطفى بن أحمد. (٢٠٠٤). *المدخل الفقهي العام* (ط.٢). دمشق: دار القلم.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي. (١٤١٨هـ). *بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام*. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٩٨٤). *الإبهاج شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٣٧٢هـ). *أصول السرخسي*. حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٨٤). *ميزان الأصول في نتائج العقول – المختصر*. الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي.

السمعاني، منصور بن محمد. (٢٠١١). *القواطع في أصول الفقه*. عمّان: دار الفاروق.

السنغاقي، حسين بن علي. (٢٠٠١). الكافي شرح البزدوي. الرياض: مكتبة الرشد.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٤٠). *الرسالة*. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (١٨٨٣). *التوضيح في حل غوامض التنقيح وفي حاشيته: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح* (سعد الدين التفتازاني، حاشية). قزّان: المطبعة الإمبراطورية.

الغزالي، محمد بن محمد. (٢٠١٠). *المستصفى*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة* (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الفرفور، محمد بن صالح. (د.ت). *المُذهب في أصول المذهب على المنتخب* (د.ط). دمشق: دار الفرفور.

الفناري، محمد بن حمزة. (د.ت). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. (١٩٩٣). *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*. دمشق: دار ابن كثير.

الكرخي، عبد الله بن الحسين. (د.ت). *رسالة في الأصول* (د. ط). بيروت: دار ابن زيدون.

الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت). *الكليات* (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.

ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. (١٣٠٨هـ). *شرح المنار في أصول الفقه* (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية (طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفسية العثمانية).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (١٣٥١هـ). *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية* (د. ط). القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Origin and Development of the Themes of Legal Capacity in the Jurisprudential Hanafic Works and its Impact on Contemporary Jurisprudential Theory: An Analytical Inductive Evaluative Study

Dr. Abdulrahman Sabah Alsawagh

College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 141 - Volume 40

ThulHijjah 1446 A.H. - June 2025